وفي بيان ذلك حكم الاستنجاء وهو غسل موضع الحدث بالماء وهو ماخوذ من نجو
ت بمعنى قطعت فكان المستنجي يقطع الاذى عنه وفي بيان صفته وفي بيان ذلك صفة
الاستجمار وانه يجزئ وهو استعمال الحجارة الصغار في ازالة ما على المحل من الاذى وبدا
بالكلام على الاستنجاء فقال وليس الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الو
ضوء ولا يسر ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفريقه على الوضوء في الزما
ن والمكان لا يعد في سنن الوضوء ولا في فرائضه ولا في مستحباته وانما المقصود
منه انقاء المحل خاصة وهو كما قال من باب اي من نوع ايجاب زوال النجاسة به
اي بالماء المذكور في الباب السابق اي الاستنجاء يجب ان يكون بالماء او بالاستجمار لئلا
يصلي بها اي بالنجاسة وهي في جسده ومما يدل على ان الاستنجاء من باب ازالة
النجاسة انه يجزئ فعله بغير نية وكذلك الاستجمار وغسل الثوب النجس
بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم على صفة الاستنجاء فقال وصفة الا
ستنجاء الكاملة ان يبدا بعد غسل يعني بل يده اليسرى وفي نسخة يديه با
لتثنية والاولى هي الصحيحة والثانية مشكلة اذ لا فائدة في بل اليمنى لانه انما امر
ببل اليسرى لئلا يلغي بها النجاسة وهي جافة فتنفر عليها رائحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغائط على جهة الاستحباب لئلا يتنجس يده اذا
مس مخرج الغائط الا ان تكون عادته اذا مس مخرج الغائط بالماء ادركه من ذلك
قطار البول فلا فائدة اذا في تعجيل غسله ويجب ان يستبرئ بالسلت والنتر
الخفيفين وصفة الاستبراء ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اصله
الى الحشفة جذبا رفيقا ويضع راس ذكره على اصبع يده اليسرى ثم بعد ان يفرغ من
غسل مخرج البول يمسحه اي على المخرج وهو الدبر من الاذى اما بمدر ونحو
ه وقيل الحصى اليابس او غيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبعه
اليسرى اذا لم يجد غيره بيده او في كلامه التنويع لا التخيير وفائدة هذا المسح تقليل
الماء وقليلا في سنة الاستجمار قبل الاستنجاء ثم بعد المسح يكون يحكها اي يده
اليسرى بالارض ليزيل عنها ما علق من النجاسة او يغسلها مع الحك ليزول عنها

اثر النجاسة فان لم تزل الرائحة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك يده بالا
رض يغسلها يستنجي بالماء وما ذكره من الجمع بين الاستنجاء والاستجمار هو الا
فضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وعند استعمال الماء يواصل اي يوالي
صبه من غير تراخ لانه اعون على الازالة وافي بدلها ويسترخي مع ذلك قليلا
لان المخرج فيه طيات فاذا قابله الماء انكمش فاذا استرخى تمكن من غسله
ويجيد عرك ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك حتى يتنظف من الاذى
فان لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل
من زوجة او سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك ذلك من غير
غسل واما كان في قوله ويسترخي قليلا ابهام رفعه بقوله وليس عليه اي المستنجي
لا وجوبا ولا استحبابا غسل ما بطن من المخارج صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان
مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله ولا يستنجي
من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ شيخنا لم اقف لهم على نص الحكم فيه والا
صل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس منا اي ليس متبع لسنتنا
ثم انتقل يتكلم على الاستجمار وهو كما قدمنا استعمال الحجار فقال ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا وفي نسخة نقية اجزاه بهمزة اي كفاه ذلك
واخذ من كلامه اشياء منها ان الاقتصار على الاستجمار يجزئ ولو كان الماء
موجودا وهو كذلك عند الجمهور ومنها ان غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور
انه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قالع للاثر ليس بذي حرمة ولا شرف
ومنها انه لو استنجى بدون الثلاثة لا يجزئ والمشهور انه اذا حصل الانقاء
لو بحجر واحد اجزاه وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط ان يمسح
بالاول الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالثة جميع المخرج و
صفته في محل البول ان يضع الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى ويمسكه
حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزئ وان كان الماء موجودا خشي
ان يتوهم مساواة ذلك الاستعمال الماء في الفضل رفع ذلك التوهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)